المحكمة الدستورية العليا

محضـر جلســة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت الخامس من ديسمبر سنـة 2015م، الموافـق الثالث والعشرين من صفر سنة 1437 هـ .

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمـــر شريـــف وبولس فهمـــى إسكنـــدر ومحمـــود محمـــد غنيم وحاتم حمد بجاتو نواب رئيس المحكمـــة

وحضور السيد المستشار الدكتور/عبد العزيز محمد سالمان رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 44 لسنة 25 قضائية " دستورية "

المقامة من

السيد / يحيى زكريا إمام زهران

ضـــــــد:

1 - السيد/ رئيس الجمهورية.

2 - السيد/ رئيس مجلس الشعب.

3 - السيد/ وزير المالية.

4 - السيد/ مدير عام الإدارة العامة للمحاسبين والمراجعين

بطلب الحكم بعدم دستورية نصوص المواد (1، 15، 34، 38) من القانون رقم 133 لسنة 1951 بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة، والمادة (6) من القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن إنشاء نقابة التجاريين، وبإلغاء العمل بأحكام القانون رقم 394 لسنة 1955 الخاص بإنشاء نقابة المحاسبين والمراجعين، فيما لم يرد بها من نص على إنشاء ثلاثة جداول بشعبة المحاسبة والمراجعة لقيد الراغبين فى مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة فى النطاق الخاص. وإلغاء ما عدا ذلك من جداول نص عليها القانون رقم 133 لسنة 1951 المشار إليه، ونص المادة (13) من اللائحة الداخلية للقانون رقم 40 لسنة 1972 سالف الذكر الصادرة بقرار وزير المالية رقم 94 لسنة 1974، وسقوط باقى المواد المرتبطة بها.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الدفع بعدم الدستورية أبدى من المدعى بجلسة 2002/11/16، ولم يثبت بالأوراق أن محكمة الموضوع قد قدرت جدية هذا الدفع، وصرحت له برفع الدعوى الدستورية، ومن ثم تنحل دعواه الماثلة إلى دعوى دستورية أصلية أقيمت بالمخالفة لنص المادة (29 / ب) من قانون

المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبولها.

لذلـــــك

قررت المحكمة- في غرفة مشورة - عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر رئيس المحكمة